

Distr.: General
19 June 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

السويد

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية،
والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

130715 140715 GE.15-10047 (A)



* 1 5 1 0 0 4 7 *

ترحب السويد بالتوصيات التي قدمت خلال الاستعراض الدوري الشامل في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. ويسر السويد أن تقدم، بعد إجراء دراسة متأنية، الردود التالية لثُدْرَج في تقرير نتائج الاستعراض:

-١-١٤٦

لا تقبل السويد التوصية.

وقعت السويد على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في عام ٢٠٠٧. وقبل التصديق على الاتفاقية لا بد من تحليل التعديلات التشريعية المحتملة. بيد أن السويد ترى أن تشريعاتها تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية فيما يتعلق بالجوانب الأساسية كافة.

-٢-١٤٦

لا تقبل السويد التوصية.

تأخذ السويد التزاماتها في مجال حقوق الإنسان بجدية بالغة. بيد أن موضوع التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يثير مسائل عدة تتطلب مزيداً من التحليل قبل اتخاذ موقف نهائي. وتعترم السويد القيام بهذا التحليل قبل إجراء الحوار المقبل مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المقرر في عام ٢٠١٦.

-٣-١٤٦

لا تقبل السويد التوصية.

صدقت السويد على اتفاقية حقوق الطفل وعلى بروتوكولها الاختياريين الأول والثاني. والسويد تأخذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان بجدية بالغة. بيد أن موضوع التصديق على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات يثير مسائل عدة تتطلب مزيداً من التحليل قبل أن يتسنى اتخاذ موقف نهائي.

-٤-١٤٦

لا تقبل السويد التوصية (انظر ١٤٦-٣).

-٥-١٤٦

لا تقبل السويد التوصية. (انظر ١٤٦-٣).

-٦-١٤٦

لا تقبل السويد التوصية.

تسعى الحكومة إلى التصديق على الاتفاقية من أجل تعزيز حقوق الصاميين لكن قرار الانضمام إلى اتفاقية ما يعود إلى البرلمان السويدي في نهاية المطاف.

١٤٦-٧-

تقبل السويد التوصية.

١٤٦-٨-

لا تقبل السويد التوصية.

صدقت السويد على اتفاقية حقوق الطفل وعلى بروتوكوليهما الاختياريين الأولين. ووضعت الاتفاقية وبروتوكوليهما موضع التنفيذ في التشريع السويدي من خلال أحكام مختلفة مثل قانون العقوبات وقانون الخدمات الاجتماعية وقانون التعليم وقانون الأجانب. وسعيًا إلى زيادة تعزيز حقوق الطفل، قررت الحكومة في شباط/فبراير ٢٠١٥ إعطاء تعليمات إضافية من أجل إجراء عملية استقصاء تفضي إلى تقديم مقترحات بشأن السبل الممكنة للاعتراف باتفاقية حقوق الطفل رسمياً باعتبارها قانوناً سويدياً. وستقدم المقترحات على إثر هذه العملية في موعد أقصاه ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٦.

١٤٦-٩-

لا تقبل السويد التوصية.

في حزيران/يونيه ٢٠١٤، كلفت الحكومة لجنة تحريات مستقلة لتنظر في ما إذا كان ينبغي تضمين قانون العقوبات السويدي حكماً محددًا بشأن التعذيب. ومن المقرر أن تقدم اللجنة تقريرها في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، ولا تريد الحكومة استباق نتائج هذا التحقيق.

١٤٦-١٠-

لا تقبل السويد التوصية. (انظر ١٤٦-٩).

١٤٦-١١-

لا تقبل السويد التوصية. (انظر ١٤٦-٩).

١٤٦-١٢-

لا تقبل السويد التوصية. (انظر ١٤٦-٩).

١٤٦-١٣-

لا تقبل السويد التوصية. (انظر ١٤٦-٩).

١٤٦-١٤-

تقبل السويد التوصية.

أعلنت الحكومة في مشروع قانونها المتعلق بالميزانية لعام ٢٠١٥ أنها ستوافي البرلمان باستراتيجية للعمل المنهجي في مجال حقوق الإنسان في السويد. ومن الجوانب الهامة في الاستراتيجية المقبلة تحديد السبل الممكنة لتنظيم الرصد المستقل لإعمال حقوق الإنسان في السويد. وعليه، ستشمل هذه الاستراتيجية تحويل مؤسسة وطنية صلاحية تعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.

-١٥-١٤٦

تقبل السويد التوصية. (انظر ١٤٦-١٤).

-١٦-١٤٦

تقبل السويد التوصية. (انظر ١٤٦-١٤).

-١٧-١٤٦

تقبل السويد التوصية. (انظر ١٤٦-١٤).

-١٨-١٤٦

تقبل السويد التوصية. (انظر ١٤٦-١٤).

-١٩-١٤٦

تقبل السويد التوصية. (انظر ١٤٦-١٤).

-٢٠-١٤٦

تقبل السويد التوصية. (انظر ١٤٦-١٤).

-٢١-١٤٦

تقبل السويد التوصية. (انظر ١٤٦-١٤).

-٢٢-١٤٦

تقبل السويد التوصية. (انظر ١٤٦-١٤).

-٢٣-١٤٦

تقبل السويد التوصية. (انظر ١٤٦-١٤).

-٢٤-١٤٦

تقبل السويد التوصية. (انظر ١٤٦-١٤).

-٢٥-١٤٦

تقبل السويد التوصية. (انظر ١٤٦-١٤٤).

-٢٦-١٤٦

لا تقبل السويد التوصية.

ترى السويد أن التوصيات الرئيسية التي قدمتها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى السويد في إطار الزيارة التي قامت بها في آذار/مارس ٢٠٠٨، قد نفذت، وأن المعيار المتعلق بالآلية الوقائية الوطنية على النحو المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب قد استوفى. ويملك أمين المظالم البرلماني الولاية والصلاحيات اللازمة للقيام بالرصد الفعال لجميع هذه المؤسسات ومرافق الاحتجاز. ويتمتع الموظفون بما يلزم من خبرة وخلفية ودراية للاضطلاع بعمل الآلية الوقائية الوطنية بفعالية ونزاهة. ويجري إعداد تقرير يلخص ما أنجزته الآلية الوقائية الوطنية من أعمال خلال الفترة من ٢٠١١ إلى ٢٠١٤. وسيقدم هذا التقرير معلومات إضافية عن الوفاء بالالتزامات الواقعة على السويد بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وعن أداء هذه الآلية. وبعد ذلك يصدر تقرير سنوي.

-٢٧-١٤٦

لا تقبل السويد التوصية.

على نحو ما ذكر في تقرير السويد، يحدد مستوى الأجور في السويد بالأساس عن طريق التفاوض فيما بين الشركاء الاجتماعيين. ووفقاً للقواعد الواردة في قانون مكافحة التمييز بشأن اتخاذ تدابير فعالة، يسعى أصحاب العمل لمساواة المرأة بالرجل في الأجر وفي غيره من شروط الاستخدام ولمنع الفروقات بينهما. ويطلب إلى جميع أصحاب العمل إجراء مسح للأجور مرة كل ثلاث سنوات. وبالإضافة إلى ذلك، يلتزم جميع أصحاب العمل الذين لا يقل عدد الموظفين لديهم عن ٢٥ موظفاً بوضع خطة عمل للمساواة في الأجور كل ثلاث سنوات. وقد استعرضت لجنة تحريات القواعد الواردة في قانون مكافحة التمييز بشأن اتخاذ تدابير فعالة واقتُرحت إجراء مسح للأجور سنوياً. وتعكف المكاتب الحكومية على دراسة مقترحات لجنة التحريات. وبالإضافة إلى ذلك، حولت الحكومة الوكالات الحكومية المركزية المختصة، مثل دائرة التوظيف الحكومية السويدية، ولاية أقوى لتعزيز المساواة بين الجنسين. وعلاوة على ذلك، تعمل الحكومة على استحداث أنظمة جديدة تتعلق بالإجازة الوالدية من شأنها أن تحسن شروط المساواة في الأجور.

-٢٨-١٤٦

تقبل السويد التوصية.

يجري استقصاء بشأن ولاية أمين المظالم لشؤون المساواة لضمان قدرة ضحايا التمييز على ممارسة حقوقهم وبشأن الحاجة إلى توضيح هذه الولاية. وسيكتمل هذا الاستقصاء في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

-٢٩-١٤٦

تقبل السويد التوصية.

-٣٠-١٤٦

تقبل السويد التوصية.

تشمل التوصيات المقدمة من لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن اتخاذ تدابير خاصة، تدابير شتى كاعتماد تشريعات وخطط وسياسات في مختلف المجالات لضمان تمتع الفئات المحرومة بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة. وقد قامت السويد بمبادرات مختلفة لضمان تمتع الأقليات الوطنية بالمساواة في الحقوق، ومن ذلك على سبيل المثال، الاستراتيجية المتعلقة بالروما. وتعزز الحكومة أيضاً تعزيز قانون مكافحة التمييز في جوانبه المتعلقة باتخاذ تدابير فعالة.

-٣١-١٤٦

لا تقبل السويد التوصية.

تملك السويد تشريعات شاملة تمنع التمييز الديني والعنصري من حملتها قانون مكافحة التمييز (٥٦٧/٢٠٠٨) وقانون العقوبات. ويخضع مرتكبو جرائم بدافع كره الأجانب للملاحقة القضائية وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات القضائية السويدي. وينص قانون العقوبات أيضاً على أحكام مشددة في حالة ارتكاب جريمة ما بدافع كره الأجانب أو بدافع آخر ينم عن الكراهية.

-٣٢-١٤٦

لا تقبل السويد التوصية.

اعتمدت السويد تدابير لمكافحة التمييز الإثني (انظر ٣١-١٤٦). وتملك السويد أيضاً قوانين وأنظمة تحكم استخدام البيانات الشخصية وهي تسري على القطاعين العام والخاص. فهناك على سبيل المثال، القانون المتعلق باستخدام الشرطة للبيانات الشخصية الذي ينظم استخدام هذه البيانات في جهاز الشرطة. ووفقاً لهذا القانون، لا يجوز الاستناد في تسجيل البيانات إلى أسباب تتعلق على سبيل المثال، بالأصل العرقي أو الإثني أو بالرأي السياسي أو بالدين دون غيرها. وهناك سلطات إشرافية مثل لجنة حماية الأمن والسلامة تتولى الإشراف على معالجة هيئات إنفاذ القانون للبيانات الشخصية. وكثيراً ما تُدقق السلطات الإشرافية استخدام البيانات الشخصية في جهاز الشرطة وسائر الوكالات الحكومية.

-٣٣-١٤٦

لا تقبل السويد التوصية.

على نحو ما ذكر أعلاه (انظر ١٤٦-٣١ و ١٤٦-٣٢)، تملك السويد نظاماً قانونياً يمنع اعتماد رجال الشرطة وغيرهم من الموظفين التنميط الإثني كأسلوب عمل. وبالإضافة إلى ذلك، هناك في السويد عدد من السلطات المكلفة برصد مدى امتثال الوكالات الحكومية للقوانين السارية وعدم اتباعها التنميط الإثني مثلاً.

-٣٤-١٤٦

لا تقبل السويد التوصية.

إن استخدام الشرطة للقوة بشكل غير مشروع يتعارض مع الغرض الأساسي من عمل الشرطة الذي يتمثل في خدمة الناس وحمايتهم، وأي ضرر يترتب على استخدام الشرطة للقوة بشكل مشروع أو غير مشروع، هو أمر يدعو للأسف. وتنجح الشرطة في الاضطلاع بعملها عندما يكون هذا العمل مبنياً على ثقة عامة الناس، ولذلك، فمن الأهمية بمكان مواصلة الجهود لمنع ومكافحة الاستخدام غير المشروع للقوة من قبل الشرطة. وتشاطر السويد روسيا الرأي بأنه من غير المقبول أن تستخدم الشرطة القوة بشكل غير مشروع، لكنها ترى أنها اتخذت التدابير المناسبة وأنها تملك نظاماً موثقاً لمعالجة هذه الحالات.

وبالإضافة إلى الإجراءات الجنائية العادية التي تتخذ في حق ضباط الشرطة عندما يشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم، يطبق إجراء خاص يمكن أن تترتب عليه تدابير جزائية تشمل الفصل والتوقيف عن العمل.

وهناك علاوة على ذلك، عدد من السلطات التي تتولى الإشراف على جهاز الشرطة بما فيها أمين المظالم البرلماني، وقاضي القضاة ولجنة حماية الأمن والسلامة. وفي الوقت الحاضر، تنظر لجنة تحريات أيضاً في إنشاء هيئة خاصة للإشراف على جهاز الشرطة.

-٣٥-١٤٦

لا تقبل السويد التوصية.

تعتقد الحكومة السويدية أن جهود مكافحة العنف الذي يمارسه الرجل ضد المرأة يجب أن تستند إلى نهج شامل ومتعدد القطاعات لكي تتكامل بالنجاح. وينطوي هذا النهج على معالجة المسألة من المنظور القانوني والاجتماعي والاقتصادي والصحي، وتناولها من المنظور الجنساني بوجه خاص. فالتركيز على الاستهلاك الضار للكحول دون غيره لا يمثل حلاً للأسباب الجذرية الكامنة وراء تعرض المرأة للعنف على يد الرجل. وعلاوة على ذلك، تدعم الحكومة إشراك المنظمات المعنية بشؤون الرجل في أنشطة التدخل لمنع العنف التي تستهدف الرجال والصبين.

-٣٦-١٤٦

لا تقبل السويد التوصية.

فيما يتعلق بشراء خدمات جنسية من الأطفال، لا يشترط معيار ازدواجية التجريم لكي تمارس المحاكم السويدية ولايتها القضائية. وعليه، فإن المواطن السويدي الذي يشتري خدمات جنسية من طفل في الخارج يمكن أن يخضع للمحاكمة في السويد. وقد كلفت لجنة تحريات بمهمة تحليل مسألة إلغاء شرط ازدواجية التجريم فيما يتعلق بشراء خدمات جنسية من البالغين أيضاً. ومن المزمع تقديم التقرير في ٩ آذار/مارس ٢٠١٦، ولا تريد الحكومة استباق نتائج التحريات. وتعالج الشرطة السويدية ومكتب المدعي العام مسألة السياحة لأغراض غلمانية باعتبارها أولوية. وقد أنشئ فريق مخصص من المحققين المتخصصين ضمن جهاز الشرطة وأعد مكتب المدعي العام دليلاً لإجراء هذه التحقيقات. وتؤيد السويد بقوة تعزيز إجراءات المجتمع الدولي لمكافحة السياحة لأغراض غلمانية.

-٣٧-١٤٦

لا تقبل السويد التوصية.

تنظر الحكومة حالياً في تعيين لجنة تحريات لتدرس بعض الجوانب المتعلقة بالإطار القانوني لإجراء الاحتجاز السابق للمحاكمة في، مثل التدابير البديلة للاحتجاز السابق للمحاكمة، وتدابير مكافحة عزل السجناء [والآجال المحددة للاحتجاز السابق للمحاكمة]. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لمعاملة القصر رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة. وبالإضافة إلى ذلك، ستقدم لجنة تحريات تشمل مراجعة الصلاحيات الخاصة، أي الحجز في دور خاصة بالقصر (تديرها الهيئة الوطنية للرعاية المؤسسية) ما توصل إليه من نتائج بهذا الشأن إلى الحكومة في حزيران/يونيه ٢٠١٥.

-٣٨-١٤٦

لا تقبل السويد التوصية. (انظر ٣٧-١٤٦).

-٣٩-١٤٦

لا تقبل السويد التوصية. (انظر ٣٧-١٤٦).

-٤٠-١٤٦

لا تقبل السويد التوصية.

في حال اعتقال شخص للاشتباه في ارتكابه جريمة، يحق له أن يُبلغ بأسباب اعتقاله.

-٤١-١٤٦

لا تقبل السويد التوصية. (انظر ٣٧-١٤٦).

- ٤٢-١٤٦

لا تقبل السويد التوصية. (انظر ١٤٦-٣٧).

- ٤٣-١٤٦

لا تقبل السويد التوصية.

لجميع الأشخاص الحق في التماس اللجوء، بمن في ذلك القصر غير المصحوبين. بيد أن ملتزمي اللجوء من القصر غير المصحوبين في السويد يحق لهم الحصول على الدعم والرعاية بما يتماشى مع المصالح الفضلى للطفل.

- ٤٤-١٤٦

لا تقبل السويد التوصية.

لكن السويد تؤكد التزامها بدعم واحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، وفقاً للاتفاقيات والاتفاقات الدولية، فيما يتعلق بالأشخاص المشمولين بولايتها.
